



قرار وزاري رقم ٢٠٠٦/٤٣

برفع حظر استيراد الطيور الحية من الجمهورية الفرنسية

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
والى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٨،
والى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/١٥ الصادر بحظر الطيور الحية من بعض الدول،
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية من
الجمهورية الفرنسية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: يرفع حظر استيراد الطيور الحية الداجنة وغير الداجنة ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها الوارد بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/١٥ بالنسبة
للجمهورية الفرنسية .

المادة الثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

بر سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة والثروة السمكية



صدر في: ١ / ٦ / ١٤٢٧ هـ

الموافق: ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٦ م

٢٠٠٦